



باسم الشعب
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٢٥)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور .

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٥/٦/٢٠١٥

إصدار القانون الآتي :

رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٥

قانون

انضمام جمهورية العراق إلى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول
الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي

المادة -١- تنضم جمهورية العراق إلى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي دخلت حيز النفاذ في ٢٥/٢/١٩٨٨ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

فؤاد معصوم

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية تعزيز التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال تشجيع الاستثمارات وحمايتها وتوفير وتنمية المناخ الملائم لها بما يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية فيها على أساس المصلحة المشتركة والمنفعة المتبادلة، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي ، شرع هذا القانون .



اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي

الدباجة

ان حكومات الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية .
تمشياً مع اهداف منظمة المؤتمر الاسلامي التي ينص عليها ميثاق هذا المؤتمر
وتنفيذاً لاحكام اتفاقية التعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الاعضاء في منظمة المؤتمر
الاسلامي وبوجه خاص ما نصت عليه المادة الاولى منها .
وعملاً على تحقيق الاستفادة من المواد والامكانيات الاقتصادية المتاحة فيها وحشدها واستغلالها على افضل
وجه في اطار التعاون الوثيق بين الدول الاعضاء .
واقناعاً بأن علاقات الاستثمار بين الدول الاسلامية هي من المجالات الرئيسية للتعاون الاقتصادي بين هذه
الدول والتي يمكن من خلالها دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بها على اسس المصلحة المشتركة
والنفع المتبادل .
وحرصاً على توفير وتنمية المناخ الملائم للاستثمار والذي يمكن في ظلّه ان تنتقل الموارد الاقتصادية
للدول الاسلامية عبر هذه الدول حتى يتاح تحقيق الاستغلال الامثل لها بما يخدم التنمية والتطور فيها وبما
يرفع مستوى معيشة شعوبها .
قد وافقت على هذه الاتفاقية
واتفقت على اعتبار الاحكام الواردة فيها حداً ادنى في معاملة رؤوس الاموال والاستثمارات الواردة من
الدول الاعضاء .
واعلنت استعدادها التام لوضعها موضع التنفيذ نصاً وروحاً ورغبتها الأكيدة في بذل قصارى جهدها لتحقيق
اهدافها وغاياتها .

الفصل الاول

تعريف

المادة الأولى :

يكون للتعبيرات الآتية الواردة في الاتفاقية المعاني الموضحة قرين كل منها لاغراض الاتفاقية ما لم يكن
سياق اللفظ مخالفاً لهذا المعنى .

١ - الاتفاقية :

هي اتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمارات بين الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي .



اتفاقيات

٢- الاطراف المتعاقدة :

هي الدول الاعضاء بمنظمة المؤتمر الاسلامي الموقعة على هذه الاتفاقية و التي تكون الاتفاقية نافذة بالنسبة اليها .

٣- الدولة المضيقة :

كل طرف متعاقد يوجد فيه رأس المال المستثمر ويكون قد ورد اليه بطريقة مشروعة او يسمح للمستثمر باستخدام رأس ماله فيه.

٤- رأس المال :

كافة الاموال (ويشمل ذلك كل ما يمكن تقويمه بالنقد) المملوكة لطرف متعاقد بالاتفاقية أو رعاياه من الاشخاص الطبيعية او المعنوية والكائنة في اقاليم طرف متعاقد اخر سواء حولت اليه او اكتسبت فيه وسواء كانت ثابتة او منقولة او كانت نقدية او عينية او كانت مادية او معنوية وكافة مايتعلق بهذه الاموال من حقوق ومطالبات ويشمل ذلك الارباح الصافية الناجمة عن الاموال والحصص الشائعة و الحقوق المعنوية .

٥- الاستثمار :

هو استخدام رأس المال في احدى المجالات المسموح بها في اقليم متعاقد يقصد تحقيق عائد مجزى او تحويله اليه لذلك الغرض وفقا لاحكام هذه الاتفاقية .

٦- المستثمر :

هو حكومة أي طرف متعاقد او الشخص الطبيعي او المعنوي التابع لاي طرف متعاقد و الذي يمتلك رأس المال ويقوم باستثماره في اقليم طرف متعاقد اخر وتحدد التبعية على النحو التالي :

(أ) الشخص الطبيعي : كل فرد يتمتع بجنسية دولة طرف حسب احكام قانون الجنسية السائد فيها .

(ب) الشخص المعنوي : كل كيان نشأ وفقا للقوانين المرعية في أي طرف متعاقد ويعترف له القانون الذي ينشأ في ظلّه الشخصية القانونية.

٧- عائد الاستثمار :

المبالغ التي يشغلها الاستثمار أو تتولد عنه في فترة زمنية معينة ويشمل ذلك دون تحديد الارباح والتوزيعات وقيمة التراخيص و الخدمات وكافة الزيادات المتحققة في الاصول الرأسمالية واستغلال الحقوق المعنوية .

٨- الامانة العامة :

الامانة العامة لمنظمة المؤتمر الاسلامي .



اتفاقيات

٩- الامين العام :

الامين العام لمنظمة المؤتمر الاسلامي .

١٠- المنظمة :

منظمة المؤتمر الاسلامي .

الفصل الثاني

احكام عامة في تشجيع وحماية ضمان رؤوس الاموال و الاستثمارات و القواعد التي تحكمها في اقاليم
الاطراف المتعاقدة

المادة الثانية :

تسمح الاطراف المتعاقدة بانتقال رؤوس الاموال فيما بينها وباستخدامها فيها في المجالات المسموح
بالاستثمار فيها وفقاً لانظمتها. وتتمتع رؤوس الاموال المستثمرة بالحماية والضمان الكافيين وتقدم
الدول المضيفة التسهيلات و الحوافز اللازمة للمستثمرين الذين يمارسون نشاطهم فيها .

المادة الثالثة :

تعمل الاطراف المتعاقدة على افساح مجالات وفرص استثمار متنوعة لرأس المال على اوسع نطاق
ممکن بما يتواءم مع ظروفها الاقتصادية وذلك على اساس من تحقيق النفع المتبادل لاطراف الاستثمار
بما يدعم التنمية الاقتصادية و الاجتماعية في الدولة المضيفة طبقاً لاهدافها وخططها الموضوعية وبما
يسمح في نفس الوقت بتحقيق عائد استثمار مجزي لرأس المال .

المادة الرابعة :

تسعى الاطراف المتعاقدة الى تقديم الحوافز والتيسيرات المختلفة لجذب رؤوس الاموال وتشجيع
استثمارها في اقاليمها كالحوافز التجارية والجمركية والمالية والضريبية والنقدية خاصة خلال
السنوات الاولى لمشروعات الاستثمار وذلك طبقاً لقوانين ولوائح وأولويات الدولة المضيفة .

المادة الخامسة:

تقدم الاطراف المتعاقدة التسهيلات وتمنح التصاريح اللازمة للدخول والخروج والاقامة والعمل
للمستثمر ولمن تتصل اعمالهم اتصالاً دائماً او مؤقتاً بالاستثمار من خبراء واداريين وفنيين وعمال
طبقاً لقوانين ولوائح الدولة المضيفة .

المادة السادسة:

تشجع الدول المضيفة _ في حدود انظمتها وسياساتها الاقتصادية والاجتماعية القطاع الخاص المحلي
فيها للتعاون والمشاركة مع الاستثمارات في الاطراف المتعاقدة .



اتفاقيات

المادة السابعة:

في حالة انسحاب طرف متعاقد من الاتفاقية فان الحقوق والالتزامات المقررة بناء على الاتفاقية في هذه الدولة تجاه المستثمر والتي تكون قد نشأت في تاريخ سابق على وصول الاخطار من الدولة بالانسحاب تظل قائمة ولا تتأثر بهذا الانسحاب .

المادة الثامنة:

١. يتمتع المستثمرون التابعون لاي طرف متعاقد في نطاق النشاط الاقتصادي الذي وظفوا فيه استثمارهم في اقليم طرف متعاقد اخر بمعاملة لا تقل افضلية عن المعاملة الممنوحة للمستثمرين التابعين لدولة اخرى غير طرف في الاتفاقية في نطاق النشاط وذلك فيما يتعلق بجميع الحقوق والامتيازات المعترف بها لهؤلاء المستثمرين .

٢. لايسرى حكم الفقرة الاولى على اية معاملة افضل يمنحها طرف متعاقد في المجالات الآتية .

أ. الحقوق والامتيازات الممنوحة للمستثمرين التابعين لطرف متعاقد من طرف متعاقد اخر استنادا الى اتفاقية دولية او قانونية او تدابير تفضيلية خاصة.

ب. الحقوق والامتيازات الناشئة عن اتفاقية دولية نافذة حاليا او ستبرم في المستقبل يرتبط بها أي طرف متعاقد ويترتب عليها اقامة وحدة اقتصادية او اتحاد جمركي او تبادل للاعفاء الضريبي .

ج. الحقوق والامتيازات التي يمنحها طرف متعاقد لمشروع محدد نظرا لأهميته الخاصة لتلك الدولة .

المادة التاسعة.

يلتزم المستثمر بالقوانين واللوائح القائمة والسارية في الدولة المضيفة ويمتنع عن القيام باي اعمال من شأنها الاخلال بالنظام العام والاداب العامة والاضرار بالصالح العام ويمتنع كذلك عن ممارسة اعمال مقيدة وعن محاولة الكسب بوسائل غير مشروعة .

الفصل الثالث

ضمانات الاستثمار

المادة العاشرة

١- تلتزم الدولة المضيفة بالا تقوم- بذاتها او بواسطة احدى هيئاتها او مؤسساتها او السلطات المحلية فيها - باتخاذ أي إجراء او التصريح باتخاذها اذا كان هذا الاجراء قد يؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة الى المساس بملكية المستثمرين لرأس ماله أو استثماره وذلك عن طريق تجريده من ملكيته كلياً او جزئياً او من كل او بعض حقوقه الجوهرية او عن مباشرة سلطاته على ملكية او حيازة او استخدام رأس ماله من السيطرة الفعلية على الاستثمار او ادارته او الاستفادة منه أو الحصول على منفعه أو تحقيق أرباحه أو ضمان نموه وازدهاره .



اتفاقيات

٢- على انه يجوز :

أ- نزع ملكية الاستثمار من أجل الصالح العام وفقاً للقانون وبدون تمييز وبالدفء وبدون تأخير لتعويض كاف وفعال للمستثمر وفقاً لقوانين الدولة المضيفة التي تنظم مثل هذه التعويضات وذلك شريطة أن يكون للمستثمر حق الطعن في إجراء نزع الملكية أمام المحكمة المختصة في البلد المضيف .

ب- اتخاذ الإجراءات التحفظية الصادرة بموجب امر من جهة قضائية مختصة وإجراءات تنفيذ الاحكام الصادرة عن جهة قضائية مختصة .

المادة الحادية عشر

١- تتعهد الدولة المضيفة بضمان حرية تحويل رؤوس الاموال وصافي عوائدها نقدا الى أي طرف متعاقد بدون أن يخضع المستثمر في ذلك الى أية قيود تمييزية مصرفية أو إدارية أو قانونية وبدون أن تترتب أية ضرائب أو رسوم على عملية التحويل ولا يسري ذلك على مقابل الخدمات المصرفية وتكون اعادة تحويل اصل رأس المال بعد فترة تحدد بانتهاء الاستثمار وفقاً لطبيعة أو بخمس سنوات من تاريخ تحويله الى الدولة المضيفة ايهما اقل .

٢- يتم التحويل بالعملة التي ورد بها الاستثمار او أي عملة اخرى قابلة للتحويل حسب السعر المعلن لدى صندوق النقد الدولي يوم اجراء التحويل .

٣- يجب ان يجري التحويل خلال المدة اللازمة عادة لاستكمال الاجراءات المصرفية وبلا تأخير وفي جميع الاحوال يجب الا تتجاوز هذه المدة تسعين يوماً من تاريخ تقديم طلب التحويل المستوفي للشروط القانونية .

٤- لايعتبر من قبيل القيود الاجراءات التنظيمية للرقابة على الصرف الاجنبي المطبقة في الدولة المضيفة لاغراض ادارية او حمائية لمنع تهريب اموال مواطنيها الى الخارج كما لايعتبر من قبيل القيود تحديد النسبة التي يسمح بتحويلها من مرتبات وأجور ومكافآت العاملين والخبراء في الاستثمار في حدود ٥٠ في المائة منها .

المادة الثانية عشر:

تكفل الدولة المضيفة للمستثمر حرية التصرف في ملكية رأس المال المستثمر سواء بالبيع كلياً أو جزئياً أو بالتصفية أو بالتنازل أو بالهبة أو بأي وسيلة أخرى على أنه يشترط لاستمرار معاملة رأس المال وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية أن يكون التصرف الى مستثمر آخر تابع لاحد الاطراف المتعاقدة ، وذلك بعد موافقة الدولة المضيفة .



اتفاقيات

المادة الثالثة عشر:

- ١- يستحق المستثمر تعويضاً عما يصيبه من ضرر نتيجة قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية أو مؤسساتها بما يلي :-
 - أ- المساس بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر في هذه الاتفاقية .
 - ب- الاخلال بأي من الالتزامات والتعهدات الدولية المفروضة على الدولة الطرف والناشئة عن هذه الاتفاقية لمصلحة المستثمر او عدم القيام بما يلزم لتنفيذها سواء كان ذلك ناشئاً عن عمد او اهمال .
 - ج- الامتناع عن تنفيذ حكم قضائي واجب النفاذ ذي صلة مباشرة بالاستثمار .
 - د- التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في احداث ضرر للمستثمر بمخالفة الاحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار.
- ٢- تكون قيمة التعويض مساوية لما لحق المستثمر من ضرر تبعاً لنوع الضرر ومقداره.
- ٣- يكون التعويض نقدياً اذا تعذر اعادة الاستثمار الى حاله قبل وقوع الضرر.
- ٤- يشترط في تقدير التعويض النقدي ان يجري خلال ستة اشهر من يوم وقوع الضرر، وأن يدفع خلال سنة من تاريخ الاتفاق على مقدار التعويض او اكتساب التقدير صفته القطعية .

المادة الرابعة عشر:

يعامل المستثمر معاملة لاتقل عن المعاملة التي تمنحها الدولة المضيضة للمستثمرين من مواطنيها او غيرهم فيما يتعلق بتعويض الضرر الذي يصيب الاصول المادية للاستثمار من أعمال حربية ذات طابع دولي صادرة من أية جهة دولية أو ناتجة من اضطرابات أهلية أو أعمال عنف ذات طابع عام .

المادة الخامسة عشر :

تعمل المنظمة - من خلال البنك الاسلامي للتنمية وفقاً لاحكام اتفاقيته - على انشاء مؤسسة اسلامية لضمان الاستثمارات كجهاز فرعية للمنظمة تتولى التأمين على الأموال المستثمرة في أقاليم الاطراف المتعاقدة بموجب هذه الاتفاقية مع مراعاة ان يتم ذلك وفقاً لمبادئ الشريعة الاسلامية .

المادة السادسة عشر:

تلتزم الدولة المضيضة بالسماح للمستثمر بحق اللجوء الى قضائها الوطني للتظلم من اجراء اتخذه سلطاتها حيال المستثمر او الطعن في مدى مطابقة هذا الاجراء لاحكام الانظمة والقوانين الداخلية السارية في اقليمها او للتظلم من عدم اتخاذها اجراء معينا لصالحه ويكون من واجبها اتخاذه سواء كان التظلم متعلقاً او غير متعلق بتطبيق نصوص هذه الاتفاقية على العلاقة بين المستثمر والدولة المضيضة. على انه اذا اختار المستثمر رفع الدعوى امام المحاكم الوطنية او برفعها للتحكيم امتنع عليه بعد رفعها امام احدي الجهتين ان يلجأ الى الجهة الاخرى .



المادة السابعة عشر :

والى ان يتم انشاء جهاز لتسوية المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية يحل ما يكون من المنازعات عن طريق التوفيق أو التحكيم وفقا للقواعد والاجراءات الاتية :

١- التوفيق:

أ- في حالة اتفاق المتنازعين على التوفيق يجب أن يتضمن الاتفاق وصفا للنزاع ولمطالبات الطرفين فيه واسم الموفق الذي اختاراه، ويجوز للمتنازعين ان يطلبوا من الامين العام اختيار من يتولى التوفيق وتقوم الامانة العامة بتبليغ الموفق نسخة من اتفاق التوفيق لمباشرة مهمته.

ب- تقتصر مهمة الموفق على التقريب بين وجهات النظر المختلفة وابداء المقترحات الكفيلة بوضع حل ترتضيه الاطراف المعنية ، وعلى الموفق ان يقدم خلال المدة المحددة لمهمته تقريرا عنها يبلغ الاطراف المعنية ولا يكون لهذا التقرير اية حجية امام القضاء فيما لو عرض عليه النزاع .

٢- التحكيم

أ- اذا لم يتفق الطرفان المتنازعان كنتيجة للجوءهم الى التوفيق ... أو لم يتمكن الموفق من اصدار تقريره في المدة المحددة أو لم يتفق الطرفان على قبول الحلول المقترحة فيه ، فلكل طرف اللجوء الى هيئة التحكيم لاصدار الحكم النهائي في النزاع .

ب- تبدأ اجراءات التحكيم باخطار يتقدم به الطرف الراغب في التحكيم الى الطرف الاخر في المنازعة يوضح فيه طبيعة المنازعة واسم المحكم المعين من قبله . ويجب على الطرف الاخر خلال ستين يوما من تاريخ تقديم ذلك الاخطار ان يبلغ طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه . ويختار المحكمان خلال ستين يوما من تاريخ تعيين آخرهما حكما مرجحا يكون رئيسا لهيئة التحكيم ويكون له صوت مرجح عند تساوي الآراء . فإذا لم يعين الطرف الاخر محكما او لم يتفق المحكمان على تعيين المحكم المرجح خلال المواعيد المقررة لذلك ، كان لكل طرف يطلب ان استكمال تشكيل هيئة التحكيم أو تشكيلها من الامين العام .

ج- تنعقد هيئة التحكيم لأول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما الحكم المرجح ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده كما تفصل في كل المسائل المتعلقة باختصاصها .

د- احكام هيئة التحكيم نهائية ولايجوز الطعن فيها وهي ملزمة للطرفين اللذين عليهما الحكم وتنفيذه . ولها قوة الاحكام القضائية وتلتزم الاطراف المتعاقدة بتنفيذها في أراضيها سواء كانت طرفاً في المنازعة أم لا او كان المستثمر الصادر في حقه الحكم من



مواطنيها أو مقيما فيها أم لا كما لو كان حكما نهائيا واجب النفاذ صادرا من احدى
محاكمها الوطنية.

الفصل الرابع

احكام عامة وختامية

المادة الثامنة عشر

يجوز لاي طرفين متعاقدين او اكثر الدخول في اتفاقيات فيما بينهما تتضمن معاملة اكثر تفضيلا مما
هو عليه في هذه الاتفاقية .

المادة التاسعة عشر :

تظل الاتفاقية نافذة المفعول في حالة حدوث أي نزاعات من أي نوع بين الاطراف المتعاقدة . ويصرف
النظر عن وجود او عدم وجود علاقات دبلوماسية او تمثيل من أي نوع اخر بين الدول المعنية .

المادة العشرون

تتولى الامانة العامة متابعة تنفيذ الاتفاقية .

المادة الحادية والعشرون :

تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد مرور ثلاثة اشهر من ايداع وثائق تصديق عشر دول من الدول الاعضاء
في منظمة المؤتمر الاسلامي وتصبح نافذة المفعول تجاه كل دولة جديدة تنضم اليها بعد مرور ثلاثة
اشهر من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليها .

المادة الثانية والعشرون

يجوز تعديل هذه الاتفاقية بموافقة اربعة اخماس الاطراف المتعاقدة وذلك بناء على طلب خمس دول
على الأقل .

المادة الثالثة والعشرون

يكون سريان الاتفاقية لمدة غير محدودة ويمكن للاطراف ان تنسحب منها بعد مضي خمس سنوات من
تاريخ نفاذها في شأنها باخطار كتابي الى الامين العام على الا يصبح الانسحاب نافذا الا بعد انقضاء
سنة من تاريخ تبليغه بهذا الاخطار .

المادة الرابعة والعشرون

يودع اصل الاتفاقية لدى الامانة العامة للتوقيع عليه وتتلقى الامانة العامة وثائق التصديق عليها
وتتولى الامانة العامة ابلاغ التوصيات والتصديقات الى كافة الاطراف المتعاقدة .

المادة الخامسة والعشرون

حررت هذه الاتفاقية باللغات العربية والانجليزية والفرنسية ولكل منها حجية كاملة .